

PCT/WG/12/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 أبريل 2019

## معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

### الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019

### الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### رصد العقوبات

1. في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي عقدت في يونيو 2018، قدم المكتب الدولي لمحة عامة عن التدابير المتخذة للامتثال للعقوبات المختلفة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر الوثيقة PCT/WG/11/14 والفقرات 40 إلى 43 من الوثيقة PCT/WG/11/26).

2. وخلص الرئيس، في جملة أمور، إلى أن (الفقرة 44 ج) من الوثيقة PCT/WG/11/26:

"وأيدت الوفود إبقاء موضوع عقوبات الأمم المتحدة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، مع تقديم المكتب الدولي تقريراً إلى الدول الأعضاء عن أي أحداث مهمة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي ألا تنضم تلك التقارير تفاصيل الطلبات غير المتاحة لاطلاع الجمهور امتثالاً للمادة 30 من معاهدة البراءات التي تكفل الطبيعة السرية للطلب الدولي قبل النشر الدولي".

3. ومنذ الدورة الحادية عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لم تكشف عملية الرصد التي وضعها المكتب الدولي فيما يتعلق بجميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير العقابية التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن ورود أي من هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات بين المودعين المدرجين في الطلبات الدولية للمعاهدة.

4. وفي 6 فبراير 2019، أبلغت الويبو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بإيداع طلبين دوليين جديدين للبراءات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل مواطنين و/أو مقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفقاً لاستنتاجات الرئيس المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وبخلاف التأكيد على أن المتقدمين المذكورين في الطلبين ليسوا من الأفراد أو الكيانات الخاضعين للتدابير العقابية، فإن المعلومات المقدمة إلى اللجنة لم تتضمن أي تفاصيل عن الطلبات المعنية.

5. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً  
بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]